

أحكام القرآن

. @ 274 @

وقال أبو حنيفة يريد ستة أشهر وقال زفر ثلاث سنين وهذا كله تحكم .
والصحيح أن ما قرب من أمد الفطام عرفا لحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير وفي
مسائل الفروع تنمة ذلك \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !
دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه فجعل ا □ تعالى ذلك على يدي أبيه
لقربته منه وشفقته عليه وسمى ا □ تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة
كما قال تعالى (! !) [الطلاق 6] لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة
وهذا باب من أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله \$ المسألة الخامسة
قوله تعالى (! . \$) !

يعني على قدر حال الأب من السعة والضيقة كما قال تعالى في سورة الطلاق (! !) [الطلاق
7] ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة وبه قال أبو حنيفة
وأنكره أصحابه لأنها إجارة مجهولة فلم تجز كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر وذلك عند
أبي حنيفة استحسان وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع وفي كل عمل وحمل على العرف
والعادة في مثل ذلك العمل ولولا أنه معروف ما أدخله ا □ تعالى في المعروف .
فإن قيل الذي يدل على أنه مخصص أنه قدر بحال الأب من عسر ويسر ولو كان على رسم الأجرة
لم يختلف كبديل سائر الأعواض .

قلنا قدره بالمعروف أصلا في الإجازات ونوعه باليسار والإقتار رفقا فانتظم الحكمان
واطردت الحكمتان .

وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء ا □ تعالى